

تعميم وسيط رقم ٧٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان).

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٩٤٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٠ و ٧٦ (فقرة و) و ٨١ (فقرة ٦) منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق بإصدار شهادات إيداع
مصرفية من قبل مصرف لبنان ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
ويستبدل بالنص التالي:

« المادة الأولى: يجوز للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة
ان تتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول
على شهادات ايداع مصرفية مقابل ودائعها الحرة لديه
بالعملة اللبنانية او بالدولار الأميركي او باليورو
على ان لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة ايداع عن مليار ليرة
لبنانية بالنسبة للعملة اللبنانية وعن مائة ألف دولار أميركي
بالنسبة للعملة الأميركية وعن مائة ألف يورو بالنسبة للعملة
الأوروبية الموحدة.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢
ويستبدل بالنص التالي:

« المادة الخامسة: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية غير المقيمة ان تطلب
مباشرة من مصرف لبنان الحصول على شهادات ايداع
مصرفية مقابل ودائعها الحرة لديه بالدولار الأميركي
او باليورو او بالعملة اللبنانية اذا توفر، في الحالة الأخيرة،
الشرط المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة الرابعة
من هذا القرار . »

..//

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه